

**Interpretation and its Affection On Legislative Rules****Example : Fetus Handout****Dr.Nooh M. Hussein\****The open education collge  
Nineveh.***ABSTRACT**

The main rule in the interpretation is taking texts as they seem to be and it is not possible to suggest a deeper meaning unless have a clear legislative reason for that . and the rules obtaind may be wrong or mistaken . fetus handout mean if the fetus came out dead or found dead inside his mother, then what is the rule about it ? dose it need a handout ? or should the handout of his mother be enough for it ? some jurists argue the mother's handout is not enough and some say it is enough in condition if the fetus started to grow hair. both points of view were discussed , it appeared that the right opinion is the opinion of the most of the jurists of shaffiaya and hanabella and who agrees with them, and the opinion is that the handout of the mother is enough if the fetus was found dead or lived in an unstable way whether it grown hair or not .

**KEY WORDS:**Interpetion, legislative, fetus  
handout, mother**ARTICLE HISTORY:**

Received: ١٠/٠٦/٢٠١٩

Accepted: ٢٧/٠٦/٢٠١٩

Available online: ٠٠/٢٠١٩

**التأويل وأثره في الأحكام الشرعية - ذكاة الجنين انموذجا -**

د. نوح محمد حسين

الكلية التربية المفتوحة \_ مركز نينوى

**الخلاصة:**

الأصل في النصوص الشرعية حملها على ظاهرها ولا يجوز العدول عن الظاهر الا بدليل يقتضي العدول ، وقد يكون التأويل للأحكام الشرعية صحيحا ، وقد يكون فاسدا، وقد يكون باطلا . ومعنى ذكارة الجنين انه : اذا خرج الجنين من بطنه امه ميتا او وجد ميتا فما حكمه ؟ هل يحتاج الى استثناف ذبح وهو جزء منها ام ان ذكاته من ذكارة امه ؟ فمن قائل ان ذكارة الام لا توجب حل اكل الجنين من غير ذكارة ومن قائل : ان ذكارة الجنين بذكارة امه فيوجب حل اكله من

\* Corresponding author: E-mail: [abodyalzobady8@gmail.com](mailto:abodyalzobady8@gmail.com)

غير ذكاة بشرط ان يكون قد اشعر ، وتمت مناقشة ادلة الطرفين وأتضح ان الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وهو اباحة جنين المذكاة اذا خرج ميتا او حيا حياة غير مستقرة أشعر ام لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالاباحة.

**الكلمات المفتاحية:** التأويل، شرعي، ذكاة الجنين، الام.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على قلب نبيه المصطفى، فجعل منه محكماً ومنه متشابهاً، لا يعرف معناه إلا أهل العلم والتقوى، ففسروا المحكم تفسيراً ليس فيه غموض أو خفاء، وأولوا المتشابه تأويلاً يليق بمراد الله جل وعلا.

والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي خضعت لهيبة نطقه الكلمات، وتزيينت لحلوة لفظه الكلمات، فأول المخفي من العبارات، وبين الناس ما فرضه الله عليهم من الأحكام من عبادات وغيرها من المفروضات والواجبات والمسنونات.

ورضي الله عن السادات الأكابر آل بيته مشاعل المهدى وشموس المعارف من رفعت لهم في حضرة قدس الله الإعلام والرأييات، وعن أصحاب النبي أهل العلوم والفهم والصلاح والدرایات، ومن تبعهم بإحسان من أهل التقى والنوى والكرامات، وبعد:

فإن الحديث عن الأحكام الشرعية المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أعظم ما تتفق فيه ساعات العمر، وألذ ما يطاب له التعب والجهد، كيف لا وانت تبين مراد الله على ما فهمه أهل العلم والفكر، ومن أعظم المسائل التي خاض فيها العلماء وكثير نقاشهم وجداولهم وتبادرت آرائهم وأبرزت جمال المستور من خبايا فهمهم، وتزيينت به عرائس فقههم، مسألة التأويل وهو الذي يجعل ساحة المفسر والفقير واسعة الرياض، يتتسابق في مضمونه خيول فهمهم فمنهم من يصيّب فينال أجراً، ومنهم من لا يصيّب فينال أجراً الجد والجهد والاجتهاد، وفي بحثي المسمى (تأويل وأثره في الأحكام الشرعية (ذكاة الجنين أنموذجاً) سأتناول مسألة من مسائل الفقه، وأثر التأويل في فهمها، لترجمة الأقوال فيها، تلك المسألة هي ذكاة الجنين هل تعتبر ذكاة أمّه ذكاة له أو لا، وكان هذا البحث مرتبًا على المنوال الآتي:

**تمهيد:**

**المبحث الأول: التأويل، مفهومه، وشروطه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: ضوابط التأويل.**

**المطلب الثالث : أقسام التأويل.**

**المطلب الرابع: مجالات التأويل.**

**المبحث الثاني: ذكاة الجنين، وصوره، وحكمه، اختلاف الفقهاء في كون ذكاة الجنين بذكاة أمه، أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:**  
**المطلب الأول: ماهية ذكاة الجنين وصورته.**

**المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في ذكاة الجنين.**

**المطلب الثالث: حالات جنين المذكية أمه، وصوره.**

**المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن ذكاة الجنين بذكاة أمه لا توجب حل أكله من غير ذكاة، ومناقشتها.**

**المطلب الخامس: أدلة القائلين بأن ذكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير ذكاة، ومناقشتها.**

**المطلب السادس: أدلة القائلين بأن ذكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير ذكاة بشرط أن يكون قد أشعر، ومناقشتها.**

**المطلب السابع: القول الراجح**  
**ثم الخاتمة.**

أما سبب إختياري لهذا البحث:

١ - للتعريف بأهمية علم الأصول في الاختيارات الفقهية.

٢ - لما في مفهوم التأويل من أثر في الأحكام الفقهية الفرعية.

٣ - للتعريف بإختلاف الفقهاء في مسألة ذكارة الجنين بذكارة أمه، لكثرة حصول هذا الحكم عند كثirين من المسلمين.

وأهمية هذا الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع لما يلاقيه الناس في هذه المسألة: (ذكارة الجنين بذكارة أمه) من حرج، وعدم فهم للحكم الشرعي، فبيّنت الحكم الشرعي الذي نكروه الفقهاء رحمهم الله.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لإعطاء هذا الموضوع حقه ومستحقه، وأن يجعله لي ذخرا في آخرتي، ورفعه في دنياي، هو نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

### مبحث تمهيدي:

قبل الخوض في غمار بحثنا لابد من تقديم تمهيد لمعرفة ألفاظ موضوع البحث لكي يتسعى لنا تصور ماهية بحثنا ولو بصورة جزئية:

موضوع بحثنا موسوم باسم (التأويل وأثره في الأحكام الشرعية (ذكارة الجنين أنموذجاً).

لفلسفه التأويل سنتكلم عنه بصورة موسعة في المبحث الأول.

أما الأثر؛ الأثر محركاً: بقيّة الشيء، آثار وأثوار الأخير بالضمّ.

وقال بعضُهُمْ: (الأنَّرُ مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ)،<sup>١</sup>

أو هو (بقيَةُ مَا تَرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا لَا يُرَى بَعْدَ مَا يُبْقِي عُلْفَةً).<sup>٢</sup>

وإصطلاحاً: لِهِ ثَلَاثَةُ معانٍ؛ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى النَّتْجَاءِ، وَهُوَ الْحَاصِلُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْعَلَمَةِ، وَالثَّالِثُ بِمَعْنَى الْجَزْءِ.<sup>٣</sup>

المعنى الأول هو المقصود في بحثي.

الحكم: في اللغة القضاء، وجمعه أحكام، ولا يكسر على غير ذلك.<sup>٤</sup>

وإصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم.<sup>٥</sup>

الشرعية: الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة.<sup>٦</sup>

وفي الاصطلاح الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اقتضاء، أو تخيراً، أو وضعاً.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أنظر: *تاج العروس من جواهر القاموس*، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء /٤٠ :٢٤٤٠ ، لسان العرب :المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،الناشر : دار صادر - بيروت ،طبعة الأولى ،عدد الأجزاء :١٥ : لسان العرب :المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،الناشر : دار صادر - بيروت ،طبعة الأولى ،عدد الأجزاء :١٥ : ٤ /٥ .

<sup>٢</sup> أنظر: *كتاب العين*، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، عدد الأجزاء : ٨ : ١٦٤ /٢ .

<sup>٣</sup> ينظر: *التعريفات* :المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،طبعة الأولى ،١٤٠٥ ،تحقيق : إبراهيم الأبياري ،عدد الأجزاء : ١ /٣٢ .

<sup>٤</sup> انظر: *الحكم والمحيط الأعظم* ،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس): ١ /٤٢٨ .

<sup>٥</sup> ينظر: *التعريفات للجرجاني* ١: ١٢٣ .

<sup>٦</sup> ينظر: *التعريفات للجرجاني* : ١٦٧ /١ ،كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفومي، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ،تأليف: أبو البقاء أیوب بن موسى الحسیني الكفومي، عدد الأجزاء /١ ،دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: ٤٢٥ /٤ .

<sup>٧</sup> ينظر: *روضة الناظر وجنة المناظر* في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: ابن قدامة المقدسي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٩٢ /١ ،قواعد الفقه للبركتى ،المؤلف / محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ،دار النشر / الصدف / ببشرز ، عدد الأجزاء / ١ : ٩٥ .

**المبحث الأول: التأويل، مفهومه، وضوابطه، وأقسامه، ومجالاته، وفيه أربعة مطالب:**  
**المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا.**

التأويل لغة: من أول يُؤوّل تأويلاً، وثلاثيه آل يؤول، أي رجع وعاد.<sup>١</sup>  
 واصطلاحا: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لإعتماده  
 بدليل يغلب على الظن أن مراد المخاطب من كلامه ذلك الاحتمال، لا الاحتمال  
 الظاهر<sup>٢</sup>.

وقيل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعده<sup>٣</sup>.

**المطلب الثاني: ضوابط التأويل:**

إن فتح باب التأويل على مصراعيه يؤدي إلى العبث والزلل بالنصوص ومتابعة الاهواء،  
 كما أن ترك التأويل يؤدي إلى تحجر الفكر وجمود العقل والبعد عن روح التشريع  
 الإسلامي والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة، وبين هذين المسلكين  
 يتبعن المسالك الحق ومنهج الصواب في استعمال التأويل، لذلك وضع الأصوليون ضوابط  
 للتأويل، ومن هذه الضوابط:

١- **الأصل في اللفظ حمله على ظاهره:** الأصل في النصوص الشرعية حملها على  
 ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا  
 بدليل يقتضي ذلك العدول<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ) ينظر: التعريفات: ١ : ٧٢ .

<sup>٢</sup> ) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠ هـ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٤ ، ٦٨/١ ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة ، المؤلف : أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / ٥ ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم : ٩٤/١ .

<sup>٣</sup> ) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي التمّلة ، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٢٧/١ .

<sup>٤</sup> ) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء : ٤: ٧٥/٣ ، المستصفى في علم الأصول، المؤلف : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى، عدد الأجزاء : ١: ٣٩٨/١ ، تيسير الترير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء : ٤: ٢٤٥/١ ، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد =

يقول الامام الشافعى رحمه الله ( حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً )<sup>١</sup>، وبمثله قال الامام الطبرى والزركشى<sup>٢</sup>، وظهور المعنى في اللفظ يعني رجحانه على غيره من المعانى المحتملة لذلك اللفظ، ولظهوره ورجحانه أسباب نشأ عنها، وأهم هذه الأسباب:

**أ- الوضع اللغوى: فاللفظ وعاء المعنى.**

**ب- عرف الاستعمال:** وهو جريان التخاطب على عادة التعبير عن المعانى بحيث يغلب على مجرد اللفظ العربى، بحيث يتبارى إلى الذهن بمجرد وروده.

**ت- منطق التخاطب فى لسان العرب:** كالتبالين والتراالف والاظهار والاضمار وغيرها ذلك.<sup>٣</sup>

**ـ ٢ـ أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وداخلاً في مجاله:** وذلك بأن تكون من الألفاظ الاحتمالية فيجعلها متعددة بين المعنى المتبادر للسامع وبين معنى آخر غير ظاهر<sup>٤</sup>.

**ـ ٣ـ إحتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه:** يشترط في التأويل أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها ولو على سبيل المجاز

= السهالوى الأنصارى الكنوى؛ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢؛ عدد المجلدات: ٢: ٣١/٢، روضة الناظر : ٩٢/١

<sup>١</sup> ) الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطابى ، الشافعى المكي ، (المتوفى : ٢٠٤ هـ ) المحقق : أحمد شاكر ، الناشر : مكتبه الحلبى ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .

<sup>٢</sup> ) ينظر : تقسير الطبرى : ١٥/٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (المتوفى : ٧٩٤ هـ ) ، المحقق : محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٤٣٦ م : ٢٠٠٠ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح ففبور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء : ٢: ٥١٢/٢ .

<sup>٣</sup> ) ينظر : المواقف للشاطبى : إبراهيم بن موسى الشاطبى ، تحقيق عبد الله دراز ، مطبعة : دار المعرفة بيروت : ٣٨٣/٣ ، ٣٨٤ .

<sup>٤</sup> ) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ١٩٤/٢ ، المثل والنحل ، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤ ، تحقيق: محمد سيد كيلانى ، عدد الأجزاء : ٢: ١٨٦ .

المعتبر في كلام العرب وأن يكون هذا الاحتمال موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشّرع، وكل تأويل خارج عن هذا فليس بـصحيح.<sup>١</sup>

**٤- أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره:**  
ذلك لأن الأصل في عبارات الشّارع ونصوص احكامه أنها قوالب لم دولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها.<sup>٢</sup>

**٥- مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول:** يقصد بهذا الضابط أن يتم تأويل النص في إطار علاقته بالنصوص الأخرى ليتحقق بذلك النظر إلى النص وتحليله في ضوء التكامل الدلالي، يقول الإمام ابن حزم (رحمه الله) (والحديث والقرآن كلهم كاللّفظة الواحدة فلا يحكم بأيّة دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتّباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل).<sup>٣</sup>

**٦- وجود موجب للتأويل:** وجود موجب لتأويل نصوص الأحكام الفرعية يكمن في واحد من الأسباب التالية:

- أ- إزالة ما قد يبدو للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص.<sup>٤</sup>
- ب- إزالة ما قد يبدو من تعارض بين بعض النصوص وبين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني : ٥١٧/١ ، تفسير النصوص : د. أديب صالح : ٣٨١/١  
البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي، الناشر :  
الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، عدد الأجزاء : ٢:  
٥٦١/١.

<sup>٢</sup> ) ينظر : الأحكام للامدي : ٧٥/٣ ، اعلام الموقعين لإبن القيم الجوزية : ٤٤-٢٥٢ ، ارشاد  
الفحول : ٥١٧/٢.

<sup>٣</sup> ) الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ،الناشر : دار الحديث -  
القاهرة ،طبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء : ٨ : ٣٧١/٣ .

<sup>٤</sup> ) ينظر : منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث ، د. عبد المجيد محمد الوسـوهـ ، الأردن ١٩٩٨ ،  
ج ١/٧١-٨١.

<sup>٥</sup> ) ينظر : المصدر السابق : ٧١/١-٨١ ، في فقه التدين فهما وتزيلا ، عبد المجيد النجار : ٤٨/١ .

ثـ- إِزَالَةُ مَا قَدْ يَبْدُو مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ ظَاهِرِ النَّصِّ وَبَيْنَ بَعْضِ الْبَرَاهِينِ الْعُقْلِيَّةِ (مَا عَلِمَ بِصَرِيحِ الْعُقْلِ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرَضَهُ الشَّرْعُ الْبَيْتَةُ، بَلِ الْمَنْقُولُ الصَّحِيحُ لَا يَعْرَضُهُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ قَطُّ<sup>١</sup>).<sup>١</sup>

٧- أَنْ لَا يَتَعَارُضُ التَّأْوِيلُ فِي نَتْيَاجِهِ مَعَ النَّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ فِي دَلَالَتَهَا، أَوْ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْشَّرْعِيَّةِ الْثَّابِتَةِ بِالْاسْتِقْرَاءِ، أَوْ مَعَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْفُضْرُورَةِ: لِأَنَّ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْوَلُ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ طَرِيقَ الْإِجْتِهَادِ الظَّنِّيِّ، وَالظَّنِّي لَا يَقُوَّى عَلَى مَعْارِضَةِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ<sup>٢</sup>.

#### ٨- المطلب الثالث: أقسام التأويل.

ينقسم التأويل إلى أقسام عدة حسب الإعتبارات:

١- بحسب الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام (التأويل الصحيح، والتأويل الفاسد، والتأويل الباطل المردود)<sup>٣</sup>.

٢- بحسب البعد والقرب إلى قسمين (التأويل القريب، والتأويل البعيد)<sup>٤</sup>.

#### المطلب الرابع: مجالات التأويل:

الأصل العمل بظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عنه إلى معنى آخر، إلا إذا وجد دليلاً صارفاً يقتضي ذلك، ولا خلاف أيضاً أن النصوص الظنية هي مدار الاجتهاد عند العلماء، وقد جعل الشوكاني رحمة الله - ما يدخله التأويل في قسمين هما:

القسم الأول: النصوص المتعلقة بالفروع: وهذا القسم لا خلاف في دخول التأويل فيه.

القسم الثاني: النصوص المتعلقة بالعقائد، وأصول الديانات، وصفات الباري - جل وعز في هذا القسم على ثلاثة مذاهب<sup>٥</sup>.

ومن أجل تحديد نطاق التأويل في النصوص، ذهب الحنيفية إلى تقسيم الألفاظ من حيث:

<sup>١</sup> ) دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ (أو) مُوافَقَةُ صَاحِبِ الْمَنْقُولِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، المؤلف : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ ،المحقق : مُحَمَّدُ رَشَادُ سَالِمُ ،الناشر : دَارُ الْكُنُوزِ الْأَدَبِيَّةِ - الْرِّيَاضُ ، ١٣٩١ ، عَدْ الأَجْزَاءِ : ١٠ : ٩٦ / ١ .

<sup>٢</sup> ) ينظر : البرهان للجويني ٥٥١/١: ، والمستصفى للغزالى ٣٩٤/١: ، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٩٧ ، ١٣٨/١ ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدينى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م / ٢٢٠ / ١: .

<sup>٣</sup> ) ينظر: جمع الجامع، عبد الوهاب السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢/٨٨، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو. ط ١ بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٣٢/١.

<sup>٤</sup> ) ينظر : جمع الجامع : ٨٨/٢ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢: ٢٣٢ / ١ .

<sup>٥</sup> ) ينظر : إرشاد الفحول ، ١/١٧٦ .

**الألفاظ الواضحة، والألفاظ الخفية، وقسموا الألفاظ الواضحة من حيث الدلالة على معناها قسمين من حيث قوة الوضوح أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، أما الجمهور فقد قسموها قسمين: الظاهر، والنص.**

**وقسم الحفيدة الألفاظ غير الواضحة (الخفية) أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وعند الجمهور: المجمل فقط.<sup>١</sup>**

**المبحث الثاني: ذكاة الجنين، ماهيتها، والأحاديث الواردة فيه، وصوره، واختلاف الفقهاء في كون ذكاة الجنين بذكاة أمه أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها، والقول الراجح، وفيه سبعة مطالب:**  
**المطلب الأول: ماهية ذكاة الجنين.**

معنى ذكاة الجنين: إن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحة، أو وجد ميتاً في بطنها، لا يحتاج إلى استئناف ذبح؛ لأنّه جزء من أجزائها، فذكاتها ذكاة له<sup>٢</sup>.

**المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في ذكاة الجنين:**

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِينِ: (ذَكَارُهُ ذَكَارُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ).<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>) ينظر : اصول السرخسي للامام الفقيه الاصولي النظار ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رضى الله عنه، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية ، عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ / ١ مـ ، التقرير والتحبير مع كتاب التحرير لابن الهمام. ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر. ط١ . بيروت: دار الكتاب العلمية. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ مـ / ٢٠٤، ١٨٩ / ١٠٠: ، المناهج الأصولية. فتحي الدرني ، ط٣ بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ / ٥٩ - ٨١ .

<sup>٢</sup>) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجذ الدين (المتوفى : ٦٥٢ هـ)، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ / ٢: ١٩٢ .

<sup>٣</sup>) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: كتاب الامارة: ٢٨٧/٥، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقى: علاء الدين علي بن عثمان الماربى الشهير بابن التركمانى، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى، ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠: ٣٣٥/٩، برقم: ١٩٩٧٦، وروى من أوجيه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَرَفِيعًا عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

- ٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نَكَاهُ الْجِنِّينَ نَكَاهَ نَكَاهَةً أُمَّهَ).<sup>١</sup>
- ٣- عن جابر رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (نَكَاهَ الْجِنِّينَ نَكَاهَةً أُمَّهِ إِذَا أَشْعَرَ).<sup>٢</sup>
- ٤- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال صلى الله عليه وسلم: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ نَكَاهَةً نَكَاهَةً أُمَّهِ).<sup>٣</sup>
- ٥- عن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاهة الجنين قال: (نَكَاتَهُ نَكَاهَةً أُمَّهَ).<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وأخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء : ٥٠ (٥٤٥ فهارس)، مسند أبي سعيد الخدري : ٤٤٢/١٧، برقم: ١١٣٤٣، المستدرک على الصحیحین، المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاکم النیسابوری، الناشر : دار الکتب العلمیة - بیروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفی عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤: ٤، برقم: ٧١٠٩، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى و حماد بن شعیب عن أبي الزییر وقد روی بإسناد صحيح عن أبي هریرة، تعلیق الذہبی فی التلخیص : على شرط مسلم.

<sup>٢</sup> ) المعجم الأوسط، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمین - القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء : ١٠: ٢٦/٨ ، برقم: ٧٨٥٦ ، مسند أبي يعلى، المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، عدد الأجزاء : ١٣: مسند جابر بن عبد الله: ٣٤٣/٣ ، برقم: ١٨٠٨ ، وفي سنته حماد بن شعیب وهو ضعیف.

<sup>٣</sup> ) المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بیروت، عدد الأجزاء : ٤: ٤، برقم: ٢٨٢٩ ، سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوینی، الناشر : دار الفكر - بیروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : ٢، مع الكتاب : تعلیق محمد فؤاد عبد الباقي: کتاب الذبائح، باب: نکاهة الجنین نکاهة أمه: ١٠٧٦/٢ ، برقم: ٣١٩٩ ، قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح.

<sup>٤</sup> ) المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، عدد الأجزاء : ٢٠ : ٧٨/١٩ ، رقم: ١٥٨٢٨ .

### المطلب الثالث: حالات جنين المذكاة أمه، وصوره:

جنين الحيوان المأكول إن خرج من مذكاةٍ شرعيةً اختياريةً، أو اضطرارياً فله حالتان: الحالـة الأولى: أن يخرج قبل نفخ الروح فيه، بأن يكون علقةً أو مضغةً أو جنيناً غير كامل الخلقة فلا يحلّ عند الجمهور، لأنّه ميتةٌ، إذ لا يشترط في الموت تقدّم الحياة، قال تعالى: {وَكُنْتُمْ أَمَوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ} <sup>١</sup>، فمعنى قوله: (كُنْتُمْ أَمَوَاتًا) كنتم مخلوقين بلا حياةٍ، وذلك قبل أن تنفسن فيهم الروح.

الحالـة الثانية: أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنيناً كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالـة صورٌ:

الصورة الأولى: أن يخرج حيّاً حيّاً مساقرَةً فتجب تذكيره، فإن مات قبل التذكير فهو ميتةٌ اتفقاً<sup>٢</sup>.

الصورة الثانية: أن يخرج حيّاً حيّاً مذبوح، فإن أدركنا نكاته وذكيناه حلّ اتفاقاً، وإن لم يذكّ حلّ أيضاً عند الشافعية والحنابلة، لأنّ حياة المذبوح كلا حيّاً، فكأنّه مات بتذكيره أمه<sup>٣</sup>، وعند أبي يوسف ومحمدٍ أنه إذا خرج حيّاً، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريعٌ على قولهما: إنّ ذكارة الجنين بذكارة أمه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>) سورة البقرة / ٢٨ .

<sup>٢</sup>) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ : ١٣٣/٤ .

<sup>٣</sup>) ينظر: الإق FAG في حل ألفاظ أبي شجاع؛ المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤؛ عدد المجلدات: ٢ : ٣٩٤/١ ، المبدع شرح المقفع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٦٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ١٩٧٩م: ٢٠٠٣م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعـة الثانية، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م: ١٩٢/٢ .

<sup>٤</sup>) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٨/١٩ ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي: ١٢/٦ ، العناية شرح الهدایة: ١٥٣/١٤ .

وذهبَتُ المالكيَّةُ؛ إن سارعنَا إِلَيْهِ بِالذِّكَّاهُ فَمَا تَقْبَلُهَا حَلٌّ، لَأَنَّ حَيَاتَهُ حِينَئِذٍ كَلَا حِيَاةً، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مِيتًا بِذِكَّاهُ أَمَّهُ، لَكَنَّهُمْ اشْتَرطُوا فِي حَلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتْ شَعْرُ جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَامِلْ، وَلَا يَكْفِي شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ<sup>١</sup>.

الصَّورَةُ التَّالِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ مِيتًا، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ تَذْكِيَّةِ أَمَّهُ، فَلَا يَحْلُّ اتِّفَاقًا، وَيَعْرَفُ مَوْتَهُ قَبْلَ ذِكَّاهُ أَمَّهُ بِأَمْرٍ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا فِي بَطْنِهَا فَتَضُرُّبُ فَتَسْكُنُ حَرْكَتِهِ، ثُمَّ تَذَكَّى، فَيَخْرُجَ مِيتًا، وَمِنْهَا: أَنْ يَخْرُجَ رَأْسَهُ مِيتًا ثُمَّ تَذَكَّى<sup>٢</sup>.

الصَّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْرُجَ مِيتًا بَعْدَ تَذْكِيَّةِ أَمَّهُ بِمَدَدٍ لِتَوَانِي الْمَذْكُوَّ فِي إِخْرَاجِهِ فَلَا يَحْلُّ اتِّفَاقًا لِلشَّاكِّ فِي أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِتَذْكِيَّةِ أَمَّهُ أَوْ بِالْانْخَنَاقِ لِلتَّوَانِي فِي إِخْرَاجِهِ.

الصَّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْرُجَ مِيتًا عَقْبَ تَذْكِيَّةِ أَمَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ قَبْلَ التَّذْكِيَّةِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبِّبِ التَّذْكِيَّةِ لَا بِسَبِّبِ آخَرِ، وَهَذِهِ الصَّورَةُ هِيَ مَحْلُّ الْخَلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ<sup>٣</sup>.

**المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن ذكاة الام لا توجب حل أكل الجنين من غير ذكاة، ومناقشتها.**

ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله إلى أن جنين المذكاة: (لا يؤكّل إلا أن يخرج حيًا فيذبح) وهو قول حماد والظاهريه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علیش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت، عدد الأجزاء ٩: ٤٥٠.

<sup>٢</sup>) ينظر: الأقناع للشريبي: ٣٩٤/١.

<sup>٣</sup>) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٢٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعه الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعه الثانية ، طبع الوزارة: ١٥٦/٥، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٢٣٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث الثبوئية وتخرجهما، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعه الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠: ٣١٣/٤، المعني "لابن قدامة (٣٢٠/٩)" ، "المجموع للنحو" (١٢٧/ ٩)

<sup>٤</sup>) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٨/١٩، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ١٢/٦، العناية شرح الهدایة: ١٥٣/١٤، المحتوى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، عدد الأجزاء: ١١: ٤٤٩/٥.

وأدلةهم:

١- قوله تعالى: (وَالْمُنْخَنِقَةُ<sup>(١)</sup>، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ قال (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك)<sup>(٢)</sup> فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الرُّوح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه<sup>٣</sup>.

٢- قال الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم .... إلى أن قال: إلا ما ذكيت)<sup>(٤)</sup> وقال: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ<sup>(٥)</sup> فحرم الله الميتة مطلقاً واستثنى المذكى منها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المقدور على نكاته في النحر واللبنة<sup>(٦)</sup> وفي غير المقدور على نكاته بسفح دمه فقوله: عليه السلام (أنهر الدم بما شئت)<sup>(٧)</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم في المعارض: (إذا خرق فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل)<sup>(٨)</sup>، فلما كانت الزكاة منقسمة إلى هذين الوجهين حكم الله بتحريم الميتة حكماً عاماً واستثنى منه المذكى بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين، كان محظوظاً بظاهر الآية.

وكذا في الحديث عن أبي هريرة قال: بعثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلُ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَرَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أُورَقَ يَصِيحُ فِي لِجَاجٍ مِّنْيَ: أَلَا إِنَّ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْنَةِ، وَلَا تُعَجِّلُوا الْأَنفُسَ أَنْ تَرْهَقَ، وَأَيَّامُ مِئَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ<sup>(٩)</sup>، فإن جنس الزكاة منحصر

(١) المائدة: ٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٥٢٩ / ٣، برقم: ١٩٢٩.

(٣) شرح الوقاية: ٦ / ٢٢٦.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) البقرة: ٧٣.

(٧) وهي موضع الفلاحة من العنق، المعجم الوسيط: ٨١١ / ٣.

(٨) السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٣ / ٦١.

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأنطاوطي عليها: ٤ / ٢٥٨، برقم: ١٨٢٩٢.

(٩) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، عدد الأجزاء: ٤: ٤، رقم ٤٥: قال في التقييم هذا إسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام أجمع الآئمة على ترك الاحتجاج =

في الحلق واللببة لأنّه نكرهاً بلام التعريف ولا معهود هنا فكان لتعريف الجنس بالضرورة فلو حلّ الجنين مع أنّ نكّاته ليست في الحلق واللببة لا يكون جنساً منحصراً فيه فيتطرق الخلف<sup>(١)</sup> إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنّه محالٌ<sup>٢</sup>.

وأجيب عنه: لا يخفى أن التمسك بالأيّة الكريمة والحديث النبوى من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر أنّ الخاص مقدم على العام، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأنّ نكّاة الجنين نكّاة أمّه لأنّها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليس بمتى إلّا أنها جزء من أجزاء الأم والنّكّاة قد أتت على جميع أعضائهما فلا يحتاج أن يفرد كلّ جزء منها بنكّاة والجنين تابع للأمّ جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم تردّ السنة بالإباحة فكيف وقد ورد بالإباحة الموافقة لقياس والأصول فقد اتفق النص والأصل والقياس<sup>٣</sup>.

٣- أول حديث النبي صلى الله عليه وسلم (نكّاة الجنين نكّاة أمّه)<sup>(٤)</sup> أن نكّاة الجنين نكّاة أمّه، تكون بقطع الودجين وإنّهار الدم.

وأجيب عنه: أنه تأويل بعيد والذى يبعده أنه لا يحصل إنّهار الدم بعد الموت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أنّهار الدم ونكر اسم الله عليه فكلٌّ)<sup>(٥)</sup>، ومن المعلوم أنه لا يمكن إنّهار الدم بعد الموت، ثم إنّه لا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن نكّاة الحي من الأنعام نكّاة واحدة من جنّين وغيره كيف ورواية البيهقي بلفظ (نكّاة الجنين في نكّاة أمّه) فهي مفسرة لرواية نكّاة أمّه وفي أخرى (بنكّاة أمّه)<sup>٦</sup>.

= به وكذبه بن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقا الدارقطني يحدث بالباطيل متروك انتهى.  
ينظر: نصب الرأية : ١٨/٨.

(١) أي البطلان.

<sup>(٢)</sup> ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٢٥/٢، المبسوط لشمس الدين السرخسي: ١٢/١٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتاوّجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢: ١٨٥/٢.

<sup>(٤)</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٢/١٧، برقم: ١١٣٤٣.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم: ٨٨١/٢، برقم: ٢٣٥٦.

<sup>(٦)</sup> ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦/٥: ٣٧٩، ١٩٨٦ م.

<sup>(٧)</sup> ينظر: سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكلانسي الصناعي (المتوفى: ١٩٦٠ هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة /٥١٣٧٩: ٨٩/٤.

وكذلك فإن الشارع إنما أراد التعريف بأن زكاة الأم زكاة لما في بطنهما ولم يرد أنه ينكر كما تذكر الأم فإن ذلك ليس فيه كثير فائدة مع أنه قد وقع في سؤال من سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يفيد المعنى المراد فإن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنهما الجنين أتلقىه أم نأكل، فقال (كلوه إن شئتم فإن زكاته زكاة أمه)<sup>(١)</sup>، فإنهم لم يسألوه عن كيفية تذكره إنما سأله عن حل أكله أو تحريمها إذا وجدوه في بطنهما فالرفع في وجه هذه السنة بما لا يسمى ولا يغني من جوع خروج عن الإنفاق<sup>٢</sup>.

٤- لأن زكاة نفس لا تكون زكاة نفسين، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (زكاة الجنين زكاة أمه)<sup>(٣)</sup> دليل على أن الجنين غير الأم.

وأجيب عنه: لو أعتقدت أمّة حامل أن عتقه عتق أمّه، وهذا يلزمـه أن نكـاته زـكـاة أمـه، لأنـه إـذـا أـجـازـ أنـ يـكـونـ عـقـ وـاحـدـ عـتـقـ اـثـنـيـنـ جـازـ أنـ يـكـونـ زـكـاةـ وـاحـدـ زـكـاةـ اـثـنـيـنـ.

٥- قوله تعالى: (حرّمت عليكم الميّة) <sup>(٤)</sup> والجّنِينُ الّذِي لم يدرِكْ حيَاً بعد تذكيره أمّه ميّة، وممّا يؤكّد ذلك أنّ حيّة الجنّين مستقلّة، إذ يتصرّر بقاوئها بعد موتها أمّه فتكون تذكيره مستقلّة <sup>(٥)</sup>.

وأجيب عنه: أن الجنين تبع لأمه حقيقةً وحكمًا، أمّا حقيقةُ ظاهر، وأمّا حكمًا فلأنه يباع ببيع الأم، ولأنَّ جنين الأم يعتقد بعقولها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا تشترط له علةٌ على حدة، لئلا ينقلب الشيء أصلًا.

**المطلب الخامس:** أدلة القائلين بأن نكارة الجنين بذكارة أمه توجب حل أكله من غير نكارة، ومناقشتها.

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومنهم صاحبا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكارة أمه، أو وجد ميتاً في بطنهما، أو كانت حركته بعد خروجه حركة

سیق تخریجہ ص ۱۳۔

<sup>٣</sup>) ينظر: السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتاب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: ٤: ٧١/٤.

(٣) سبق تخریجه: ص ۱۲.

٣٠ المائدة:

<sup>٥</sup> ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والشرح "البحر الرائق" للام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

<sup>٧</sup>) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦/٢٠٢.

المذبوج، أشعر أو لم يشعر، وهو قول الثوري، وقد روي عن علي وابن عمر قالا نكاة الجنين نكاة أمها.

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نَكَةُ الْجِنِّ نَكَةُ أُمِّهِ)<sup>(١)</sup> وهذا يقتضي أنه يتذكّر بذكاء أمها.

وأجيب عنه قد روي بنصب النكاة الثاني فيكون من باب التشبيه أي نكاته كنكاهة أمها إذ التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه وقد يكون مع حذفه . قال الله تعالى: (وَهِيَ نَمْرُ مَرَ السَّحَابِ)<sup>(٢)</sup> ، أي كمر السحاب فتشبيه نكاته بذكاء أمها يقتضي استواءهما في الافتقار إلى النكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضًا قال الله سبحانه وتعالى: (وَجَتَهُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)<sup>(٣)</sup> ، أي كعرض السموات والأرض.

مع أن هذا الحديث من أخبار الأحاداد وقد ورد فيما تعم به البلوى فيدل ذلك على عدم ثبوته، إذ لو كان ثابتاً لا شתר<sup>٤</sup>.

٢- ما روي عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَكَةُ الْجِنِّ نَكَةُ أُمِّهِ، أَشَعَرُ أَوْ لَمْ يَشْعُرُ)<sup>(٥)</sup>.

٣- لأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذيتها، ويبيع ببيعها، وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم نكاة له عند العجز عن نكاته كما في الصيد، فتكون نكاته بذكاتها كأعضاءها.

وأجيب عنه: أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالنكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من النكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يحصل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحرياً لجوازه كي لا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق<sup>٦</sup>.

<sup>(١)</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٧/٤٤٢، برقم: ١١٣٤٣.

<sup>(٢)</sup> النمل: ٨٨.

<sup>(٣)</sup> آل عمران: ١٣٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: المحلى بالآثار: ٤٥٠/٥، بدائع الصنائع: ٥/٤٣.

<sup>(٥)</sup> السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ١٠: ٣٣٥/٩، برقم: ١٩٩٧٦.

<sup>٦</sup> ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدى، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١٢١/٥.

٤- لأن الزكاة في الحيوان تختلف بحسب التمكّن منه وعدم التمكّن منه كالصياد الممتنع والنادٌ<sup>١</sup> من الحيوانات وغير المقدور عليه منها والجنيّن لا يتوصّل إلى ذبحة بأكثر من ذبح أمه فيكون زكاة له.<sup>٢</sup>

**المطلب السادس: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاء أمه توجب حل أكله من غير زكاة بشرط أن يكون قد أشعر، ومناقشتها.**

ذهب المالكيّة أن زكاة الجنين زكاة أمه أن تم خلقه ونبت شعر جسده، وهو قول سعيد بن المسيب، وقال الأوزاعي: (إذا تم خلقه فذكاة أمه زكاته)، وأدلتهم<sup>٣</sup>:

١- روى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكائه زكاة أمه.

٢- لأن كونه محلاً للزكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التنفس والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

#### المطلب السابع : القول الراجح.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وهو حل جنين المذكاة إذا خرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة أشعر أو لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالإباحة مطلقاً فقد صحّه جمّع من المحدثين وحسن بعضهم وأقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكتلة طرقه، وهو مع قوّة سنته صريح في الإباحة مطلقاً من غير اشتراط الإشعار.<sup>٤</sup>

أما الرواية التي تمسك بها المالكيّة في اشتراط الإشعار فهي رواية لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة وهي سندّها راو ضعيف قد تفرد بها وهو أحمد بن عاصم، قال ابن رشد المالكي:

<sup>١</sup>) البعيد.

<sup>٢</sup>) ينظر: كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف : محمد بن مفاح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣ هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤٧٢/١٠ .

<sup>٣</sup>) ينظر: حاشية العدوّي على شرح كفاية الطالب الرياني: ٣٥٢/٤، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علیش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٩:٤٥٠/٢، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكيّة للفروي، المؤلف / محمد العروي الفروي، عدد الأجزاء / ١، دار النشر / دار الكتب العلمية: ٢٨٨/١ .

<sup>٤</sup>) ينظر: نيل الاوطار: ٣٠/١٥ .

وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك بنات شعره، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس، أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكرة<sup>١</sup>.

**وأما تأويل الحنفية للحديث بأن المراد به التشبيه بمعنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه فلا يباح إلا بذكاة تشبه ذكارة الأم فهو تأويل يبطله لفظ الحديث حيث جاء نصه هكذا: (قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة وفي بطنهما الجنين ألقىه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاراته ذكارة أمه)<sup>(٢)</sup> فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكارة الأم ذكارة له كما ترده الرواية الثانية: (ذكارة الجنين في ذكارة أمها)<sup>(٣)</sup> أي كائنة أو حاصلة في ذكارة أمها وروي: (ذكارة الجنين بذكارة أمها) والباء لسببية<sup>٤</sup>.**

<sup>(١)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلة الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث التبويه وتحريجه، المؤلف: أ.د. وهبة الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعذلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما نقص منها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعذر الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملمسة، عدد الأجزاء: ١٠ : ٣١٣/٤.

<sup>(٢)</sup> سبق تحريره: ص ١٣.

<sup>(٣)</sup> سبق تحريره: ص ١٢.

<sup>(٤)</sup> ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، عدد الأجزاء: ٤ : ٢٥٤/٢.

### الخاتمة :

- في خاتمة هذا البحث نستطيع أن نلخص ما توصلنا إليه بهذه النقاط.
- ١- لتعريف التأويل الإصطلاحى إرتباط وثيق بالتعريف اللغوى، لأن كليهما يدلان على عدم اعتبار اللفظ بمعناه الظاهر.
  - ٢- أن التأويل معتبر في الشريعة الإسلامية، وهو من المصطلحات الأصولية المشتهرة في كتبهم.
  - ٣- أن التأويل لا يكون معتبرا إلا إذا تحققت فيه شروط، وكذلك فإن للتأويل مجالات لتطبيقه، قد ذكرت بعضها منها.
  - ٤- التأويل له أقسام بإعتبارات متفاوتة، وهذه الأقسام ليست كلها مقبولة عند الأصوليين في إدراج الأحكام الشرعية تحتها.
  - ٥- إن التأويل سبب من أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، لأنه على من علل الأحكام التي تدور معها حيئما دارت.

المصادر والمراجع:  
القرآن الكريم

- ١- الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ،الناشر: دار الحديث - القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزواائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعی (المتوفى: ٨٤٠ھـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد عبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر ،الرياض ،الطبعة: الأولى ،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ھـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنایة ، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- اصول السرخسی للإمام الفقيه الاصولي النظار ابی بکر محمد بن احمد بن ابی سهل السرخسی المتوفی سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رضی الله عنہ، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية، عنیت بشارة لجنة احياء المعارف النعمانية بحیدر اباد الکن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣ م.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين؛ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ .
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٨- الإحکام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د. سید الجمیلی.
- ٩- البحر الرائق شرح کنز الدقائق (في فروع الحنفية)،للشيخ الامام أبي البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والشرح " البحر الرائق " للام العلامة الشيخ زین الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجیم المصری الحنفی المتوفی سنة ٩٧٠ هـ.
- ١٠- البحر المحیط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

- الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠.
- ١١- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالئك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
- ١٣- الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤- جمع الجامع، عبد الوهاب السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢/٨٨، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو. ط١ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٥- التقرير والتحبير مع كتاب التحرير لابن الهمام. ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦- التعريفات: المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ،طبعة الأولى ، ٤٠٥ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهدایة.
- ١٨- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر دار الفكر - بيروت.
- ١٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة ، المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،الطبعة: الأولى ،عدد الأجزاء / ٥ ، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
- ٢٠- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطابي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- ٢١- الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات

- الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهما، المؤلف: أ.د. وهبة الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٢٢- فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهلوى الانصاري الكنوى؛ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- ٢٣- قواعد الفقه للبركتى، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، دار النشر، الصحف، بيلشز.
- ٢٤- كتاب الفروع و معه تصحیح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسى الرامىنى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣ھـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- ٢٥- كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- ٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠ھـ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، مكان النشر بيروت.
- ٢٧- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- ٢٨- الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ، مطبعة: دار المعرفة بيروت.
- ٢٩- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد محمد الوسوه، الأردن ١٩٩٨.
- ٣٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدرني مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ مـ.
- ٣١- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي [ت: ٤٥٨ھـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ.
- ٣٢- المستصفى في علم الأصول، المؤلف : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

- ٣٣-كتاب الكليات، لأبى البقاء الكفومى، معجم فى المصطلحات والفرق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أىوب بن موسى الحسيني الكفومى، عدد الأجزاء / ١ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
- ٣٤-المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار ، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد.
- ٣٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.
- ٣٦-مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٣٧-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أىوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، تحقيق: حمدي بن عبدالجبار السلفي.
- ٣٨-المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفتح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ١٤٨٤ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٩-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ١٤٥٢ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤٠-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علیش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت.
- ٤١-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٢٧ - ١٤٠٤ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- ٤٢-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٣-المناهج الأصولية، فتحي الدينى ، ط ٣ .بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م.

- ٤٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٥- الملل والنحل، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤ ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٧- ديوان الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباطباعي، الناشر: دار الارقم - بيروت.
- ٤٨- نَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ (أو) مُوافَقَةُ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ لِصَرِيْحِ الْمَعْقُولِ ، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،المحقق : محمد رشاد سالم ،الناشر: دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١ .
- ٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تأليف: ابن قدامة المقدسي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٥٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- ٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٥٢- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- ٥٣- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

- ٥٥- السنن الكبرى تصنیف الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٥٦- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی.
- ٥٧- السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٥٨- الهدایة فی شرح بدایة المبتدی، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی، ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احیاء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٥٩- الوجیز فی أصول الفقه الإسلامی المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفی الزحیلی الناشر: دار الخیر للطباعة والنشر والتوزیع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

## References

- “Al-Ehkam Fe Osool Al-Ahkam” , Ali Bin Ahmed Bin Hazim Al-Andalusy Abo Mohammed , The Publisher :The Modern House – Cairo , First Edition, ١٤٠٤
- “Ithaf Alkhera Almahra Bezaweed Almasaneed Alashra” , Abo Alabasa Shihab Al-Deen Ahmed Bin Abe Bakr Bin Ismaeil Bin Saleem Bin Kaymaz Bin Othman Alboserey Alkenany Alshafiey (Deceased : ٨٤٠ A.H.) Editor: Dar Al-Mishkah For Scientific Research Under The Supervision of Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim, Publishing House: Dar Al Watan Publishing, Riyad, First Edition ١٤٢٠ A.H \_ ١٩٩٩ A.D
- “Osool Al – Fiqh” Of Muhammad Abi Zahra, Dar Al Fikr Al Arabi-Cairo , ١٩٩٧ A.D.
- “Irshad Alfohoul Ela Tahkek Al-Hak Min Ilm Alosool”, Author: Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shabkani (Deceased: ١٢٥٠ A.H), Editor: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus-Kafr Abrah, Presented To Him: Sheikh Khalil Al-Mais And Dr. Walee Aladdin Saleh Farfur, Publisher: Dar Al-Kitab Al Arabi, First Edition ١٤١٩ A.H – ١٩٩٩ A.D
- “Osool Al-Sarkhasy”Of Imam Al-Faqih, Head Of The Fundamentalist Abu Bakr Muhammad Ibn Ahmed Ibn Abi Sahl Al-Sahrskisi, Deceased In ٤٩٠ Hijri,

Achieved By The Chairman Of The Scientific Committee For The Revival Of Knowledge, The Commission Of The Nahaniyah Knowledge Revival Committee In Hyderabad, Al-Dakken, India Scientific Book House Beirut Lebanon, First Printing ١٤١٤ Hijri-١٩٩٣ A.D.

٧. "Aleknaa Fe Hal Alfadh Abe Shojaee" : Author :Mohammed Bin Mohammed Alkateeb Alsharbeeny Shams Al Deen : Editor : Ali Mohammed Moaadh – Adel Ahmed Abd Almaojood : Publishing : Dar Alkotub Ala'ameya ; Year Of Publishing ١٤٢٠ A.H – ٢٠٠٤ A.D
٨. "Ialaam Almokee'n An Rab Alalameen" , Author Mohammed Bin Abe Bakr Ayoub Alzaree Abo Abdullah , Publisher: Dar Al Jeel – Beirut, ١٩٧٣ A.D , Editor :Taha Abdul Raouf Saad.
٩. "Alehkam Fe Osool Alehkam " , Author: Ali Bin Mohammed Alamdy Abo Alhassan , Publisher: Dar Alkitab Alaraby – Beirut , First Edition , ١٤٠٤ , Investigating : Sayed Aljoimaily.
١٠. "Albahar Alraek Sharh Kenz Aldakaek "(Sheikh Imam Abi Barakat Abdullah Bin Ahmed Bin Mahmoud, Known As Hafez Al-Din Al-Nesfy, Deceased In ٧١٠ Hijri And The Explanation "Albahr Alryaek" Of The Scientist Shaykh Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohammed Known As The Son Of Najeim Al-Hanafi, Deceased In ٧٨٠ Hijri.
١١. "ALBAHR Almohet Fe Osool Alfekeh" Author :Badraldeen Mohammed Bin Abdullah Bin Bahader Alzarkashy (Deceased: ٧٩٤ A.H) Editor: Mohammed Mohammed Thamer , Publisher : Dar Alkotub Ala'lmya , Beirut , Lebanon, First Copy , ١٤٢١ A.H /٢٠٠٤ A.D
١٢. "Alborhan Fe Osool Alfekeh" ,Author : Abd Almalik Bin Abdullah Bin Yousif Aljouiny Abo Almaaly , Publisher: Alwafaa – Almansoura – Egypt , Forth Copy, Investigating: Dr.Abdul Adhem Mahmoud Aldeeb.
١٣. "Belokat Alsalek Leakrab Almasalik Almaarouf Behasheit Alsaawy Ala Alsharh Alsageer "( Alshareh Alsagher Is The Explanationof Sheikh Aldardeer Of His Named Book As "Akrab Almasalek Lemadheb Alimam Malek" Author: Abo Alabas Ahmed Bin Mohammed Alkhalooty , Known As Alsawee Almaleky (Deceased At ١٢٤١ A.H) Publisher: Dar Almaaref
١٤. "Aljamee Lemsael Osool Alfekeh Wa Tahtbekateha Ala Almadhab Alrajeh": Author: Prof. Dr. Abdul Kareem Bin Ali Alnamla , Professor In The The Origins Of Fiqh In The Faculty Of Sharia In Riyadh , Islamic University Of Mohammed Bin Saoud , Copy Of Alroshd Library ١٤٢٤ A.H – ٢٠٠٣ A.D
١٥. "Jamee Aljwamee" , Abdul Wahab Al-Sabki, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami: ٢/٨٨, Al-Wajiz In The Origins Of Islamic Legislation, Muhammad Hassan Hito. I Beirut: The Foundation Of The Message
١٦. Report And Alhbara With The Book Of Editing Ibn Al-Hammam Adjustment Acollection Of Mosques, Abdul Wahab Al-Sabki, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami:

- ٢/٨٨, "Al-Wajiz Fe Osool Altashreaa", Muhammad Hassan Hito. I ' Beirut: The Foundation Of The Message
١٦. "Altakreer Wa Altahbeer Ma Ketab Altahreer" Ibn Al-Hammam Adjustment And Correction Abdullah Mahmoud Mohammed Omar, I ' Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Scientific ١٤١٩ - ١٩٩٩
١٧. "Alta'areef" Author: Ali Bin Mohammed Bin Ali | Al-Jarjani, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition, ٤٠٠, Investigation: Ibrahim Al-Abiari.
١٨. ١٧ - Crown Of The Bride Of The Jewels Of The Dictionary, The Author: Mohammed Bin Mohammed Bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayadh, Aka Mortada, Zubaidi, The Investigation Of A Group Of Editors, Publisher Dar Hedaya
١٩. Tayseer Tahrir, Mohamed Amin Known Pamir Badshah, Publisher Dar Al-Fikr - Beirut
٢٠. Evaluation Of The Consideration Of Controversial Issues And The Propagation Of Virtuous Virtues, By: Abu Shuja Muhammad Bin Ali Bin Shu'aib Bin Al-Dahan, Publishing: Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, ١٤٢٢H. ٢٠٠١, Edition: First, Number Of Parts / ٥, Investigation:
٢١. Al-Risala, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Qurashi Mutlaibi, Shafi'i Al-Makki (Deceased: ٢٠٤ E), Editor: Ahmad Al-Shaker, Publisher: Halabi Library, Egypt, First Edition, ١٣٥٨ AH / ١٩٤٠ "
٢٢. "Alfekeh Alislamy Wa Adlatouh", The Comprehensive Of The Shariah Evidence And The Doctrinal Opinions And The Most Important Doctrines And The Investigation Of The Prophet's Hadiths And Their Graduation, Author: Ad Wahba Al-Zuhaili, Professor And Head Of Department Islamic Jurisprudence And Its Origins, University Of Damascus - College Of Alsharia Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth Edition
٢٣. "Fwateh Alrahmoont Beshareh Muslim Al-Thaboot" Authors: Abd Al-Ali Muhammad Bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Halawi Al-Ansari Al-Lankawi Researcher: Dar Al Kutb Al-Sultariya Publishing Year: ١٤٢٣ A.H- ٢٠٠٢ A..D.
٢٤. ٢٣ - Rules Of Jurisprudence Of The Berkti, Author: Mohammad Amim Al-Ehsan Al-Majdadi Al-Barqati, Publishing House, Al-Sadaf,
٢٥. "Ketab Alforoa' Wmaahu Tasheh Alforouaa Le Alaa Aldeen Ali Bin Salman Almerdawee Author: Mohammed Bin Meflih Ibn Mufraj, Abu Abdullah, Then The Religion Of Maqdisi Ramiles And Then Salhi (Metwally: ٧٦٢ E ), The Researcher: Abdullah Bin Abd Al-Hasan Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Qali'a, First Edition ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD
٢٦. "Ketab Al-Ain" , Author: Abi Abd Al-Rahman Al-Khalil Bin Ahmad Al-Farahidi Publisher: Dar & Makhzoumi D. Ibrahim Al-Samarrai
٢٧. "Keshf Alasrar An Osool Fakher Alislam Albzdawi Alaa Al-Din Abdul Aziz Bin Ahmed Al-Bukhaari Year Of Birth / Year Death ٧٣٠ AH, The Investigation Of Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Publisher Dar Alktoub Alelmya , Year Of Publishing ١٤١٨ A.H ١٩٩٧ A.D.

٢٨. "Lesan Al-Arab" Authors: Muhammad Ibn Makram Bin Masoor Afro-Egyptian, Publisher: Dar Sadeer - Beirut, Edition
٢٩. "Almoufaqat Lilshatby" : Ibrahim Bin Mousa Al-Shatby Investigating Abdullah Draz , Publisher :Dar Alma'arfa
٣٠. "Manhag Altawfeeq Wa Altarjeeh Ben Mokhtalaf Alhadith", D. Abdul Majeed Mohammed Al-Waswa, Jordan ١٩٩٨.
٣١. Fundamentalist Approaches To Ijtihad In Ra'i In Islamic Legislation Dr. Fathi Al-Dirini Al-Resala Foundation, Beirut, Third Copy Edition , ١٤٣٤ AH / ٢٠١٨ AD
٣٢. "Almohakem Wa Almohet Aladhem", Author: Abulhassan Ali Bin Ismail Yassin Bin Siddh Al-Mursi (V. ٤٦٨), Editor: Abdel-Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kut Al-Salloumiyya, Beirut, First Edition, ١٤٢١H - ٢٠٠٠ AD.
٣٣. "Almostasfa Fe Elm Alosool" Author: Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Abu Hamed, Publisher: Dar Al-Kuttab Al-Alami - Beirut, First Edition, ١٤١٣ A.H, Investigating :Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi
٣٤. "Ketab Alkulyat Le Abe Albakaa Alkafomaa" , Dictionary Of The Terms And Langustic Difference Author: Abu Al-Binaa Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafoumi, Number Of Parts / ١, Publishing House: Al-Resalah Foundation, Beirut, ١٩٩٨ Investigating Adnan Darwish – Mohammed Almasry
٣٥. "Almuhlaa Belathar Sharh Almujaalaa Belktesar".Author Ali Bin Ahmed Bin Hazm Andalusian Abu Mohammed.
٣٦. "Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal", Author: Ahmed Bin Hanbal, Editor: Shoaib Arnaout And Others, Publisher: Foundation Alrisala: Second Edition ١٤٢٠ A.H, ١٩٩٩ A.D.
٣٧. " Musnad Abi Yaali", Authors: Ahmad Bin Ali Bin Muthanna Abu Yaali Al-Musalli Al-Tamimi, Publisher: Dar Al-Ma'amun Lattar - Damascus, First Edition, ١٤٠٤ A.H-١٩٨٤ A.D Investigating Hussien Saleem Asad.
٣٨. "Almoujaam Alkabeer " Author Sulieman Bin Ahmed Bin Ayoub Abo Al-Qasim Al-Tabarani, Publisher: The Library Of Science And Governance, Mosul, Second Edition, ١٤٠٤ A.H - ١٩٨٣ A.D, By: Hamdi Bin Abdul Majeed Salafi
٣٩. "Amoubde' Sharh Almoknei", Author: Ibrahim Bin Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Ibn Mufleh, Abu Ishaq Burhan Aldeen (Deceased: ٨٨٤ AH), Publisher: Dar Alam Al Kutb, Riyadh, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٣ AD.
٤٠. "Almohrir Fe Alfikh Ala Madhab Alimam Ahmad Bin Hanbal", Author: Abdul Salam Bin Abdullah Bin Al Khader Bin Mohammed, Ibn Taymiyyah Al-Harani, Abu Al-Barakat, Majd Al-Din (Deceased: ٦٠٢ AH) Publisher: Ma'aref Library Riyadh, ١٤٠٤ AH, ١٩٨٤ AD
٤١. "Manih Aljaleel Sharh Ala Mokhtaser Sayed Khalil", Mohammed Elish, Publisher Dar Al Fikr, Publishing Year ١٤٠٩ H - ١٩٨٩ AD Beirut
٤٢. "Almousoaa Alfekhya Alkeuaty", Issued By The Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs - Kuwait, Number Of Parts: ٤٥ Part, Edition: (From ١٤٠٤-١٤٢٧

- AH), Second Edition Dar Al-Sallas - Kuwait, First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt: Second Edition , Printed By The Ministry.
٤٣. "Al-Mustaqraq Ala Al-Saheeheen", Author: Muhammad Ibn Abd Allah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Publisher: Dar Al-Ketub Al-Sallami - Beirut, First Edition, ١٤١١ A.H – ١٩٩٠ A.D, Invistigating :Mustafa Abdulqader Ataa.
٤٤. "Almanahej Alosooliya" Fathy Aldariney Third Edition Beirut ,Al-Risala Foundation ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD
٤٥. "Almoharir Fe Alfekh Ala Madhab Imam Ahmad Bin Hanbal", Author: Abdul Salam Bin Abdullah Bin Al Khader Bin Mohammed, Ibn Taymiyyah Al-Harani, Abu Barakat, Majd Al-Din (Deceased ٧٥٢ H) Almaarif Library. Riyadh, Edition: Second Edition ١٤٠٤ AH - ١٩٨٤ AD
٤٦. "Almulil Wa Alnahal", Author: Mohammed Bin Abdul Karim Bin Abi Bakr One Of The Shahrastani, Publisher: Dar Al Maarefa - Beirut, ١٤٠٤, Investigation: Mohamed Sayed Qelany"
٤٧. "Nehayat Alsoul Sharh Menhaj Alwesool", Author: Imam Jamal Al-Din Abdul-Rahim Al-Esnawi, Publisher: Dar Al-Kuttab Al-Elmya - Beirut - Lebanon, First Edition ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD
٤٨. " Diwan Of Imam Shaff'I", Abi Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Shafei His Texts Were Presented To Him: Dr. Omar Farouk Al-Tabah, Publisher: Dar Al-Arqam – Beirut
٤٩. "Dare'I Taaredh Alakil Wa Alnakil (Or) Mowfakat Sahih Almankowl Lesarih Almakoul", Author :Ahmed Bin Abdul Halim Bin Taymya Alharany Abo Alabas ,Editor : Mohammed Rashad Salim, Publisher Dar Alkenouz Aladbya – Riyadh , ١٣٩١ AH
٥٠. Rawdhat Alnadher Wa Janat Almanadher Fe OsoolAlfekh Ala Madhab Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Ibn Qudaamah Al-Maqdisi, Publisher: Al-Rayyan Foundation For Printing, Publishing And Distribution, Second Edition ١٤٢٣ AH ٢٠٠٢ AD
٥١. "Alrawdah Alnadya Sharih Aldurr Albahya" Author :Abo Altayeeb Mohammed Sedique Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Latif Allah Alhussany Albukhary Alkanojy (Deceased :٧٥١ AH) From The Publisher: Dar Al-Maarefah
٥٢. "Zad Al-Ma'ad In Huda Khair Al-Abbad" , Author: Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub Ibn Saad Al-Al-Husayni Al-Bukhari Al-Qunuji (Deceased: ٧٥١ AH), Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, ٣rd Edition ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ AD.
٥٣. "Sibal Al-Salam" , Author: Mohammad Bin Isma'il Al-Amir Al-Kahlani Al-Sannani (Deceased :١١٨٢ AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, ٤th Edition ١٣٧٩ AH / ١٩٦٠ AD
٥٤. "Sunin Ibn Majah" Author Mohhamed Bin Yazid Abo Abdullah Alkazweny ,Publisher: Dar Alfekir –Beirut Investigating: Mohammeed Foaad Abdul Baqi With The Book : Commented Mohammed Foaad Abdul Baki.

- 
- ٥٥. "Sunin Abe Daood" Author: Abu Dawud Sulaiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Publisher :Dar Alkuteb Alaraby – Beirut .
  - ٥٦. "Alsunan Alkobra" Categorized By Imam Abe Abdulrahman Ahmed Bin Shoyieb Alnasaei , Investigating Dr. Abdulqhafour Suliman Albandary And Sayed Kasrawy Hassan, Dar Alkutob Alelmya – Beirut – Lebanon,
  - ٥٧. "Sunan Al-Dar Qutni", Author Ali Bin Omar Al-Hasan Al-Dar Al-Qutani Al-Baghdadi, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, ١٣٨٦ AH – ١٩٦٦ AD, Investigation: Mr. Abdullah Hashim Yamani Almadany
  - ٥٨. "Alsayel Aljrar Almotadafek Ala Hadaek Alahar" , Author: Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Shukany, Publisher: Dar Al-Kut Al-Slami - Beirut, ١st Edition Z . ١٤٠٠, Achieve: Mahmoud Ibrahim Zayed.
  - ٥٩. "Hedaya Fe Sharih Bedayat Almubtady", Author : Burhan Al-Din Ali Bin Abi Akr Al-Marghian, ٠٩٣ AH Study And Investigation: Talal Yousef, Publisher: Arab Heritage House - Beirut - Lebanon.
  - ٦٠. "Alwajeez Fe Osool Alfekh Alisalmy "Author : Dr. Mohammad Mustafa Al-Zuhaily Publisher: Dar Al-Khair For Printing, Publishing And Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, ١٤٢٧H - ٢٠٠٦ AD.